

وسائل الشيعة

[264] يرث الابن ويرثه الابن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما طاهره المناقاة ونبيين وجهه (3). 3 - باب ان ابن الملاعنة إذا مات ورثت امه جميع ماله. [32971] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (1). [32972] 2 - وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الكليني كما مر (1). أقول: وتقدم ما يدل على أن الأم إذا انفردت فلها المال (2)، وكذا كل وارث (3)، (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 6 من أبواب اللعان. (2) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 160 / 2. (1) التهذيب 9: 338 / 1218. 2 - التهذيب 9: 339 / 1220. (1) مر في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 19 من ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب 4 وفي الأحاديث 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 من الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث 1 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 12 من أبواب ميراث (*) =